

الفصل الرابع : شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع

ونماذج من إفتاءاته

* النبي ﷺ يهتم بتعليم الناس ويعظهم ويذكرهم

* النبي ﷺ يحذر الأمة من الفتن والافتراق

* النبي ﷺ يأمر بمكارم الأخلاق

* النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتواضع والرفق والاحسان والصبر

* النبي ﷺ وإفتاءاته في موسم الحج

* ملاحظة هامة في فتاوى رسول الله ﷺ تقوم على الرفق

والتيسير، التودد لكل الناس، ترك تعنيف المخطئ والصبر عليهم

* نماذج من إفتاءات بعض العلماء المعاصرين في الحج

* إحصائية عن الحج في ٧٦ سنة جملة

* رسم بياني يوضح النسب المئوية و يعين على فهم الفتوى

* خاتمة أسأل الله حسنها

* المراجع والمصادر

* كتب للمؤلف

* فهرس الكتاب

الفصل الرابع:

شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع ونماذج من افتاءاته

لا شك في أن النبي ﷺ هو الأسوة الحالدة لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ولقد حباه الله تعالى بكثير من الشمائل والمعجزات والأحوال والتي تتجلى عادة في سيرته العطرة وخاصة فيما يتعلق بمناسك الحج والعمرة، ولقد أمر الله تعالى عباده باتباع نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وجعله الله تعالى قدوة للأنام فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

ولقد أمر الله تعالى بطاعته ﷺ فقال عز وجل: ﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [٦٩] ﴿[النساء: ٦٩].

والحج أهم عبادة يتجلى فيها حسن اتباع النبي ﷺ والتأسي به ومحبته لأنه ﷺ هو القائل: «خذوا عني خذوا عني» وفي رواية «خذوا عني مناسككم» فكان الاهتمام الأعظم منه بتعليم الناس مناسكهم. وفي ذلك عدة أمور من شمائله وأحواله ﷺ وهي كثيرة جداً منها الآتي:

* النبي ﷺ يهتم بتعليم الناس ويعظهم ويذكرهم.

ثبت في صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ لما كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم، ثم كان ﷺ عند كل منسك يبلغهم بحكمه^(١).

وثبت في سنن الترمذي وغيره أن النبي ﷺ خطب في الموسم أي (الحج) فقال ﷺ: «اتقوا ربكم، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم،

١ - صحيح مسلم: برقم (١٢١٨) والالباني في صحيح سنن الترمذي (٨٨٥) وصحيح الجامع له (٤٧٧٤).

وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»^(١).

ومن ذلك أيضاً نهيه عن الشرك وعن المحرمات في الشريعة كحرمة الأعراض والأموال والدماء ونحو ذلك. يقول ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٢).

* النبي ﷺ يحذر الأمة من الفتن والافتراق:

وهذا ولا شك فيه مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو توحيد كلمة المسلمين، وجمع شتاتها وقلوبها ولم شملها ووضوح الرؤية لها ورص صفوفها ولذلك جاءت النصوص مستفيضة بذلك منها قوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٣] وقوله تعالى: ﴿وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون﴾ [المؤمنون: ٥٢] ومن نصوص السنة قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه»^(٣).

وقوله ﷺ: «يد الله مع الجماعة»^(٤). ولقد إهتم النبي ﷺ بجمع كلمة الأمة ووحد صفوفها وعدم تفرقها في مظاهر شتى وأشكالاً مختلفة منها:

* التسوية بين أفراد الأمة، وعدم التمييز إلا بالتقوى والعمل الصالح. قال ﷺ: «إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»^(٥).

* ومنها نهيه ﷺ وتحذيره لأئمة بالفرقة على الأئمة.

قال ﷺ وهو بالخيف في منى: «ثلاث لا يغلُ عليهن قلبُ مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من

١- ٣، ٢، ١ - صحيح: صحيح سنن الترمذي للالباني ٦٧، ٥١٢، ٢٤٤٦ وقال حسن بمجموع طرقه.

٢ - صحيح سنن الترمذي: للالباني برقم: ١٧٦٠.

٣ - صحيح: مسند الإمام أحمد برقم: ٢٣٥٣٦.

وراءهم»^(١).

* ومنها تحذيره ﷺ لأمته من الاستجابة لإغواء الشيطان وعداوته :

قال ﷺ في خطبته يوم النحر إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكنه رضى بالتحريش بينكم»^(٢).

وقوله ﷺ محذراً للأمة من الإبتداع في الدين إذ يقول ﷺ : «ألا وإني مُستنقذ أناساً، ومُستنقذ مني أناساً، فأقول: يا رب، أصحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»^(٣).

* ومنها قوله ﷺ وفي حجة الوداع : «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤).

ومنها قوله ﷺ في تحذيره من الظلم وأخذ الأموال بغير حق حيث يقول ﷺ : «إسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه»^(٥).

ولا شك فالأمة في حاجة إلى جمع الشتات وتوحيد الصف وعدم الافتراق لأنه يؤدي إلى ضعفها وتوهينها، فالواجب الاعتصام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مع الأخذ في الاعتبار إحياء روح التواد والتناصر والتحاب في الله تعالى.

* النبي ﷺ يأمر بمكارم الأخلاق :

لقد جمل الله تعالى عبده ورسوله ﷺ بكلمات الأخلاق وزينه بأجمل الآداب فامتلك بذلك جميع مقومات القيادة الناجحة، والأساليب المثلى للمعاملة الحسنة،

١ - صحيح : الألباني في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٤٨٠) .

٢ - صحيح : سنن ابن ماجه للالباني برقم : ٢٤٨١ .

٣ - صحيح البخاري برقم : ١٢١ .

٤ - صحيح لغيره : مسند الإمام أحمد برقم (٢٠٦٩٥) .

٥ - صحيح البخاري برقم : (١٢١) .

فهوت إليه القلوب والأفئدة، وتدافع إليه جميع الناس من كل حذب وصوب حين بلغهم أنه عازم ﷺ على الحج هذا العام فانضم إليه ما لا يحصى من الخلائق، كل يريد أن يأت به ويعمل مثل عمله، فجمع الله تعالى له القلوب، فخضعت له فائتر فيها س فتعمقت مكارم الأخلاق في أمته ولقد تجلى هذا في بعض الأمور منها:

* ما جاء في خطبته في حجة الوداع حين قال: «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دماننا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع»^(١).

* ومنها: أنه ﷺ «مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم قال: قد به بيده»^(٢).

* النبي ﷺ يأمر بالرحمة والتواضع والرفق والإحسان والصبر في الحج خاصة ونماذج ذلك أكثر من أن تحصى منها الآتي:

(أ) رحمة النبي ﷺ بأتمته في الحج

* إلزامه ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه رضي الله عنهم بالحل الكامل من الإحرام، والذي يتضمن إتيان النساء، ولبس الثياب، ومس الطيب رحمة بهم وتيسيراً عليهم^(٣).

* ومنها: جمعه ﷺ لصلاتي الظهر والعصر في عرفات، وتأخير له صلاة المغرب حين أفاض إلى مزدلفة^(٤) حتى لا يشعر على الناس بتعدد النزول.

* ومنها: إذنه ﷺ للضعفة في الإفاضة من مزدلفة قبل الناس ليلاً حين يطيب القمر، حتى يتمكنوا من أداء أعمال يوم النحر قبل الناس تخفيف عليهم، ووقاية لهم

١ - صحيح لغيره: مسند الإمام أحمد برقم (٢٠٦٩٥).

٢ - صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

٣ - صحيح مسلم (١٢١٣)، (٢١٣١).

٤ - صحيح البخاري (١٣٦) ومسلم (١٢١٨).

من الزحام»^(١).

ومنها: تيسيره ﷺ على الناس في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر وقوله لكل من سأله ﷺ عن ذلك: «افعل لا حرج»^(٢).

ومنها: تخفيفه ﷺ على أصحاب الحاجات، كإذنه للعباس - رضي الله عنه - بأن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته الحاج، وإذنه لرعاة الإبل بأن يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما»^(٣).

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: «وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية وللرعاة في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه أو كان مريضاً لا تمكنه البيوتة، سقط عنه بتنبيه النص على هؤلاء وغيرهم والله أعلم»^(٤).

ومنها: إذنه ﷺ بالنيابة عمن وجب عليه الحج، ولا يستطيع بدنه تحمل المشقة لضعف شديد أو عجز أو مرض أو منع أو إحصار... «بأن يؤدي عنه»^(٥).

ومنها: تركه ﷺ لفعل الأفضل في أحيان، رحمة بالناس، ورفقاً بهم، كركوبه ﷺ في الطواف والسعي، واستلامه الحجر بمحجن وتركه تقبيله واستلامه باليد، وركوبه في عرفه ومزدلفة في رمي الجمار... مع أن المشي في ذلك كله أفضل من الركوب»^(٦).

ومنها: حنؤه ﷺ على المرضى وعيادته لهم، وكذا الضعفاء، وإرشادهم إلى ما هو أخف في حقهم وأيسر عليهم»^(٧).

١- صحيح البخاري (١٥٦٧).

٢- صحيح البخاري (٨٣).

٣- صحيح: جامع الترمذي (٩٦٨) وصحيح سنن الترمذي للألباني (٧٦٣) والبخاري (١٧٤٥).

٤- زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ج ٢ / ٢٩٠.

٥- صحيح مسلم (١٣٣٥).

٦- صحيح البخاري: (٤٦٩٩) (٤٨٥٣).

٧- صحيح مسلم: (٢٢١٧).

«فإذا أردت نيل رحمة الله تعالى في هذا الموسم العظيم «موسم الرحمة والإحسان» فأشفق على الضعفاء، وأعطف عليهم فإن «الراحمون يرحمهم الرحمن» و«من لا يرحم لا يرحم» و«لا يرحم الله من لا يرحم الناس» و«إنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

فاحذر يا عبد الله يرحمك الله. إن أردت النجاة، أن يُبعد عنك العطف وتنزع منك الرحمة والشفقة إذ «لا تنزع الرحمة إلا من شقي»^(٢).

(ب) إحسانه ﷺ على الأمة في الحج:

لقد جمع النبي ﷺ بين الزهد وكمال الإحسان في الوقت الذي ربما مر عليه ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في بيته نار، إنما طعامه وأهل بيته الأسودان: التمر والماء، وكان ﷺ أجود الناس، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وكان يقول ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني ألا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين»^(٣).

وإن من دلائل إحسانه في الحج خاصة أمور كثيرة منها:

* إحسانه لمن أبطأ في الخروج من بلده، وهو يريد أداء النسك معه إذ مكث في ذي الحليفة يوماً كاملاً ينتظر من يريد اللحاق به^(٤).

* ومنها: إكثاره في موسم الحج من البذل والعطاء إذ قسم لحوم بدنة المائة التي نحرته له على المساكين، وقسم الصدقة على الناس في أكثر من موضع^(٥).

* ومنها: إحسانه ﷺ إلى الضعفاء من خلال الوصاية بهم في خطبه وتعليمهم

١- صحيح البخاري: (٥٩٩٧، ٧٣٧٦، ١٥٨٤).

٢- حسن: صحيح سنن الترمذي للالباني (١٥٦٨).

٣- صحيح البخاري وغيره.

٤- صحيح البخاري (١٥٥١).

٥- صحيح مسلم (١٦٧٩) وصحيح سنن أبي داود للالباني (١٤٣٨).

والتيسير عليهم، وإرشادهم إلى ما هو أخف لهم»^(١).

ج) تواضعه ﷺ في الحج ويتجلى ذلك في أمور كثيرة منها:

«لقد ضرب النبي ﷺ أبلغ المثل في التواضع وخفض الجناح امتثالاً لأمر ربه عز وجل قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾» [الشعراء: ٢١٥]
فكان تواضعه ﷺ تواضعاً لا يطاوله فيه أحد من الخلق فكان يخدم نفسه، ويكون في مهنة أهله، ويخصف نعله ويخيط ثوبه، ويحلب شاته، ويحمل حاجته... الخ.

أما عن تواضعه في الحج فقد تجلّى ذلك من خلال صور كثيرة منها:

«حجه ﷺ على رحلٍ رثٍ وقطيفة لا تكاد تساوي أربعة دراهم»^(٢).

«إردافه ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنهما من عرفة إلى مزدلفة أمام الخلق، وهو من الموالي»^(٣).

«وقوفه ﷺ لامرأة من آحاد الناس، يستمع إليها، ويجيب عن سؤالها»^(٤).

«تمكن كل أحد من الوصول إليه، وقضاء بغيته منه بيسر، إذ لم يكن ﷺ يتخذ حُجَّاباً يصرفون الناس عنه، ويمنعونهم من مقابلته والتحدث إليهم»^(٥).

د) نماذج من صبر النبي ﷺ ورفقه بالناس:

قد كان صبر النبي ﷺ ورفقه بالناس نبزاً يهتدي به في جميع مناحي الحياة. وإن الذي يدرس سيرته العطرة يرى كيف كان حال النبي ﷺ في تحمل المشاق والعناء وكان يرفق بالناس ويتحمل آذاهم لأنه القائل ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على آذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على آذاهم»^(٦).

١- متفق عليه (البخاري: ٤٨٥٣) ومسلم (١٢٠٧).

٢- صحيح: سنن ابن ماجه للألباني (٢٣٣٧).

٣- صحيح البخاري (١٥٤٤).

٤- صحيح مسلم (١٣٣٥).

٥- صحيح مسلم: (١٢٧٤). ٦- صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٥٧).

وإنما كان هذا من تمام وكمالات رفقهِ ﷺ بالناس .

وهذه جملة من التوجيهات النبوية في الرفق بالناس خاصة في مدرسة الحج نلخصها في الآتي :

* قوله ﷺ : «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»^(١).

* وقوله ﷺ : «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢).

* وقوله ﷺ : «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٣).

ولقد تحلى النبي ﷺ بالرفق واللين، فكان أطف الناس، وأكثرهم عفواً وصفه ربه تعالى بقوله : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وهذا الرفق واللين قد تحلى جداً في الحج وذلك من خلال مواقف مختلفة ومظاهر شتى منها .

* عدم قسره ﷺ الناس على تلبيته، وإقراره ﷺ بإيهاهم على ما كانوا يريدون فيه وينقصون «فحين أفاض الناس من عرفه لزم ﷺ غالب حاله التلبية، وكان الناس يهلُّ مهْلُهُم فلا ينكر عليه ويكبر مكبرهم فلا ينكر عليه»^(٤).

* ومنها : استظلاله ﷺ وركوبه في الطريق إلى الحج، وأثناء التنقل بين المشاعر، ونحو ذلك من جوانب اليسر، والتي لو فعل ﷺ خلافها لكان على العباد في التأسي به فيها مشقة عظيمة»^(٥).

١- صحيح البخاري : (٦٠٢٤).

٢- صحيح مسلم : (٢٥٩٤).

٣- صحيح مسلم : (٢٥٩٢).

٤- صحيح : البخاري (١٦٥٩).

٥- متفق عليه : البخاري (١٦٦٦) ومسلم : (١٢١٨).

* ومنها: ركوبه ﷺ أثناء أدائه لبعض المناسك كالطواف والسعي والوقوف بعرفة ومزدلفه ورميه للجمار... الخ وأيضاً بروزه للناس طوال الموسم حتى يتمكنوا من سؤاله عما يشكل عليهم، لكي تنتفي عن الناس المشقة والحرج.

* تخفيفه ﷺ على الناس، وعدم تكليفهم من الأمر فوق ما يطيقون سواء أكان من جهة أعمال النسك، أم من جهة توليه أمر الحجيج فلقد كان ﷺ ينتقل بين المشاعر رفقا بالناس، وخوفاً عليهم من أن يصيبهم مشقة أو أذى.

* ومنها: تقصيره ﷺ خطبة يوم عرفة^(١).

* ومنها: عدم طوافه ﷺ بالكعبة بعد طواف القدوم حتى رجع من عرفه وإستقراره على الصحيح بمنى في أيام التشريق، وعدم خروجه منها إلى الحرم إلا حين أراد الوداع، مع ما للطواف من فضل ومكانة وذلك غاية في الرفق ونهاية في اليسر^(٢).

* ومنها: اختياره للأيسر والأرفق دائماً كأمره ﷺ لمن لم يسق الهدى من أصحابه - رضي الله عنهم - أن يحلّ، وجمعه ﷺ للصلوات في عرفه ومزدلفة، وقصره للصلاة بمنى^(٣).

* ومنها: أمره ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - بأن ينحروا هديهم في رحالهم فقال ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم» صحيح مسلم.

* ومنها: إذنه ﷺ للظعن من النساء والضعفاء.. الخ بأن يرموا قبل طلوع الشمس، لأنهن أثقل حالاً، وللخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمتهم^(٤).

* ومنها: حثه ﷺ الناس على تعجيل الرحيل بعد قضاء النسك رفقا بهم

١ - صحيح البخاري (١٦٦٠).

٢ - زاد المعاد: لابن القيم ج ٢ / ٣١٠ - ٣١١.

٣ - متفق عليه: البخاري (١٦٥٦) ومسلم (١٢١٨).

٤ - صحيح البخاري (١٦٧٩) وأبو داود (١٩٤٢).

وإحساناً إلى أهاليهم، ولكون السفر قطعة من العذاب إذ قال ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «إذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرجوع إلى أهله، فإنه أعظم لأجره»^(١).

* ومنها: أمره ﷺ لأصحابه - رضي الله عنهم - بالرفق بأنفسهم خاصة عند رمي الجمار فقال ﷺ: «يأيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ولا يصب بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموها بمثل حصى الخذف»^(٢).

وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر»^(٣).

فينبغي على المسلم أن يكون رفيقاً بنفسه وغيره خاصة في أيام الحج والتي يكثر فيها الزحام والمشقة الشديدة والحرص العظيم فيجب عليه أن يكون لين الجانب، لطيف الفعال، وأن يختر لنفسه ولغيره الأسهل والأيسر لفعله وهدية ﷺ وعليه أن يترك العنف والغضب والفظاظة والغلظة لأن كل ذلك مناف للرفق فلقد قال ﷺ: «من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير، ومن حرم حظه من الرفق، فقد حرم حظه من الخير»^(٤) وهذا وغيره كثير متجلياً أيضاً في فتاوى رسول الله ﷺ في الحج كما سنرى إن شاء الله تعالى.

** فتاوى النبي ﷺ في الحج:

من أهم الأعمال التي قام بها رسول الله ﷺ في الحج إفتاءات الناس التي بها تنضبط عبادتهم لربهم عز وجل فكان ﷺ يبين للناس ما أشكل عليهم من الأحكام، ويجيب على استفساراتهم بما يزيل اللبس ولقد كانت فتاويه كثيرة جداً ولعل من

١- حسن: الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢).

٢- صحيح: الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩٠).

٣- حسن: مسند الإمام أحمد برقم (١٩٠).

٤- صحيح: ذكره الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٦٣٧).

أشهرها:

* «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ: فحُجِّي عنه»^(١).

* وقوله ﷺ لأسماء بنت عميس - رضي الله عنها - لما ولدت، وهي معه بذِي الحليفة، فأرسلت إليه ﷺ تسأله: كيف تصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي»^(٢).

* وقوله ﷺ لأصحابه حين أمرهم أن يُحلوا، فسألوه قائلين: «يا رسول الله أي الحل؟ قال: الحل كله»^(٣).

* وقوله ﷺ لامرأة بالروحاء رفعت إليه صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»^(٤).

* ومنها: «أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: الحج عرفة»^(٥).

* ومنها: ما ذكره عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحررت قبل أن أرمي، وأشبهاء ذلك، فقال النبي ﷺ: إفعل ولا حرج - لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: إفعل ولا حرج»^(٦).

١ - صحيح مسلم: (١٣٣٥).

٢ - صحيح مسلم: (١٢١٨).

٣ - صحيح البخاري: (٣٨٣٢).

٤ - صحيح مسلم: (١٣٣٦).

٥ - صحيح: الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٠٥).

٦ - صحيح البخاري، (١٧٣٦).

* وقوله ﷺ: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل، وليجعلها عمرة فقام سراقه بن مالك ابن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج - مرتين -، لا، بل لأبد أبد»^(١).

فلقد تعددت مواطن فتاويه ﷺ وإفتاؤه للناس في كل موضع، إذا أفتى الحجيج بالمدينة، وعند الإحرام بذى الحليفة، وفي البيت الحرام، وفي عرفة ومزدلفة، ومنى، وأثناء التنقل بين المشاعر، وفي طريق العودة إلى المدينة وكانت فتاويه فيما يخص السائل وغيره، وربما كانت لعموم الأمة ﷺ.

* والملاحظ من فتاويه عليه الصلاة والسلام في الحج أمور عدة من أجلها.

* جنوحه ﷺ إلى التيسير في فتاويه، والتخفيف على ذوي الحاجات كما سبق بيانه من الأدلة.

* تركه للأفضل وعمله ﷺ بالمفضول (الأقل في الأجر) ليس تزهداً فيه وإنما لمصلحة شرعية، كبروزة للناس لكي يروه ويسألوه، وطوافه بالبيت في حجة الوداع على راحلته، والمشي أفضل من الركوب واستلامه الحجر بحجته، مع أن إستلامه له باليد أفضل. كل هذا وغيره ليدل على أن الفعل منه ﷺ على الجواز توسعة على الأمة ورفعاً للضيق والخرج عنها.

* لقد كانت أنشودة الحجيج في حجة الوداع «لا حرج لا حرج أو أفعل لا حرج».

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي أفضل»^(٢).

١- صحيح مسلم: (١٤١٨).

٢- صحيح: الألباني في صحيح سنن الترمذي (٧٦٣).

وفي رواية: « طاف بين الصفا والمروة على بعير، وليس ذلك السنة كان الناس لا يُصدّقون عن رسول الله ﷺ ولا يُدفعون، فطاف على بعير ليستمعوا، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم »^(١).

وفي رواية: « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك »^(٢).

* ومن دلائل جنوحه إلى التيسير أيضاً ترخيصه للناس في المبيت بمكة أيام منى من أجل سقايتهم، وكذا لرعاء الابل أن يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما.

* وكان ﷺ يصبر على السائلين ويحتمل آذاهم مع الرفق بهم والرحمة لهم.

* ولقد كان ﷺ يمزج فتاويه بالترغيب في العمل والتحذير من الشرك والرياء وإخلاص العمل جميعه لله عز وجل.

* وكان يحذر في فتاويه من الغلو في الدين

* وكان يأمر بالتقوى ويحض عليها، ويرغب في حسن الخلق، وفعل الخيرات وترك الفسوق والعصيان، أثناء النسك، والانشغال بما ينفع.

* وكان ﷺ يزهّد في الدنيا ويرغب في الآخرة.

* وكان يوصي ببر الوالدين وصلة الرحم. وكان يوصي بالضعفاء من النساء والأرقاء ويأمر بالإحسان إليهم.

* وكان ينهي عن أذية الآخرين، ويأمر بالاجتهاد في الطاعة والذكر والمناجاة والتضرع وغير ذلك كثير ثابت في هديه ﷺ.

١ - حسن: المسند للإمام أحمد (٢٨٤٢).

٢ - صحيح: الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٤٦١).

**** نماذج من إفتاءات بعض العلماء المعاصرين في جواز الرمي قبل الزوال وبعده وهي كثيرة جداً منها الآتي :**

*** فتوى العلامة الكبير صاحب التصانيف الحسان مفتي الأنام المتحدث بالأحكام ناصر السنة وقامع البدعة العلامة المحقق المدقق شيخ الإسلام ومفتي عام المملكة العربية السعودية : عبدالرحمن بن ناصر آل سعدي رحمه الله^(١).**

ولقد سئل العلامة الكبير عن جواز الرمي قبل الزوال، فأجاب رحمه الله بكلام طويل جاء فيه : « وأما كلام العلماء في وقت رمي الجمرات أيام التشريق فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه من الزوال إلى غروب الشمس وهو المشهور من مذهب الشافعية والمالكية والحنفية إلا أنه يجوز عند الحنفية الرمي قبل الزوال يوم النفر للمتعجل .

وقال في الإنصاف : قال في الفروع : وجوز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال يعني أيام التشريق، وقال في الواضح : يجوز الرمي بطلوع الشمس إلى ثالث يوم . وهي نفس فتوى الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود^١ . هـ مختصراً .

*** فتوى : العلامة الكبير الاستاذ الدكتور مصطفى الزرقا - رحمه الله - أستاذ الفقه والأصول بجامعة سوريا والجامعات العربية في هذه المسألة قال يرحمه الله : « رمي الجمرات يكون في الأيام الأربعة كلها من الصباح قبل الزوال في مختلف الاجتهادات، ولو في غير يوم النفر للمستعجل وغيره لأن في الرمي النفر، فإن الماكث أيضاً قد يحتاج إلى التبكير في الرمي اجتناباً للزحام الشديد في الحر الشديد، ولا**

١ - الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة : للعلامة : عبدالرحمن السعدي، عناية الشيخ / هيثم بن جواد الحداد - نشر دار ابن الجوزي .

٢ - يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود - رئيس محاكم فطر الشرعية . رحمه الله .

* شبكة أنا السلفي منتديات [رمي الجمرات ... دراسة فقهية - هام جداً] [بحث في رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال] مختصراً .

يخف أن المكلف عليه أن يتبع أحد المذاهب المعتبرة، ويتقبل الله منه، فإن الدين يسر بنص الحديث الثابت «١». هـ مختصراً.

* نماذج من إفتاءات بعض العلماء السابقين والمعاصرين بجواز رمي الجمار قبل الزوال نص السؤال :

« نرى الزحام الشديد في مناسك الحج، وخاصة عند رمي الجمار، فهل يجوز لنا أن نرمي الجمرات قبل الزوال في أيام التشريق »(*) .

الجواب : لمجموعة من المفتين على رأسهم العلامة الكبير الشيخ / يوسف القرضاوي « حفظه الله تعالى » قال ما نصه .

« بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

فالأصل أن يكون رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، ولكن أجاز بعض الفقهاء أن يكون الرمي قبل الزوال، لشدة الزحام، وهذا من باب التيسير والتخفيف على الناس، في الفتوى، وخاصة ما نراه من وفاة أعداد من الناس في بعض الأحيان من شدة الزحام، والله تعالى قد رفع التعسير عن الناس « ما جعل عليكم في الدين من حرج » فلا بأس بالرمي قبل الزوال .

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله :

هالني ما سمعت في نشرات الأخبار، وما قرأته في الصحف : أن سلطات الحج في المملكة العربية السعودية أعلنت عن موت (٢٧٠) مائتين وسبعين على الرمي بعد الزوال . ومع هذا العدد الكبير من القتلى لا زال كثير من العلماء يفتون الناس بعدم جواز الرمي قبل الزوال بحال، مع أن النبي ﷺ يسر في أمر الحج وما سئل عن أمر قدم ولا آخر فيه، إلا قال : افعل ولا حرج .

* - فتوى العلامة الكبير الشيخ / يوسف القرضاوي ومجموعة من العلماء المفتين . نقلاً عن شبكة [إسلام أون لاين، نت] [الإسلام على الانترنت « مختصراً » .

والفقهاء سَهَّلُوا في أمر الرمي حتى أجازوا أن يجمع الرمي في اليوم الآخر وأجازوا الإنابة فيه للعذر، وهو أمر يتم بعد التحلل النهائي من الإحرام وقد أجاز الرمي قبل الزوال ثلاثة من الأئمة الكبار: فقيه المناسك: عطاء و فقيه اليمن طاووس، وكلاهما من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه، وأبو جعفر الباقر: محمد بن علي بن الحسين من فقهاء آل البيت .

ولو لم يقل فقيه بجواز ذلك لكان فقه الضرورات يوجب علينا التسهيل على عباد الله وإجازة الرمي خلال الأربع والعشرين ساعة حتى لا نعرض المسلمين للهلاك .
وجزى الله الشيخ / عبدالله بن زيد المحمود خيراً فقد أفتى منذ أكثر من ثلث قرن بجواز الرمي قبل الزوال في رسالته [يسر الإسلام] انتهى .

* فتوى^(٥) العلامة الأستاذ الدكتور : عبدالله بن الشيخ محفوظ بن بيه « حفظه الله تعالى » في مسألة رمي الجمار وجاء فيها :
« الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين » .

أما بعد

فإن رمي الجمار من شعائر الحج الظاهر، والمراقب لحال المسلمين اليوم عند أداء هذه الشعيرة يرى ما لا يحمد، وسأشارك في هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

النقطة الأولى : حكم الرمي : الوجوب : من تركه أو ترك بعضه وجب عليه دم .

النقطة الثانية : الوقت : في رمي جمرة العقبة وقتان : وقت فضيلة، ووقت صحة كما هو مذهب الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله تعالى، فمن رمى بعد منتصف الليل فذلك وقت صحه، ومن رمى بعد طلوع الفجر فذلك وقت فضيلة وأما بعد

* - شبكة أنا السلفي - منتديات [رمي الجمرات - دراسة فقهية - هام جداً] مختصراً .

طلوع الشمس فذلك الأولى....

النقطة الثالثة : الرمي قبل الزوال

من رمى قبل الزوال في اليوم الثالث عشر النفر فإنه لا بأس في ذلك على مذهب أبي حنيفة... فمن دعت حاجته إلى الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الظهر، فعسى أن لا يكون بذلك بأس، ولكن الأولى هو الذي عليه جمهور العلماء أن يرمي بعد الزوال ولو ليلاً.. إلا لضرورة أو حاجة تلامس الضرورة.. وبخاصة في الرحمة في هذا الزمان والأولى للضعفة [وأهل الأعذار] أن يוכלوا.. والأمر واسع إن شاء الله لقوة الخلاف، ولأن رجلاً قال: رميت حين أمسيت فقال له النبي ﷺ: «لا حرج» وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* فتوى(*) سماحة فضيلة العلامة الشيخ / عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين. عضو هيئة كبار العلماء والبحوث العلمية والافتاء بالملكة العربية السعودية «حفظه الله».

السؤال : نسب اليكم فتوى في جواز رمي الجمار [قبل الزوال] لمن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر أي: ثاني أيام التشريق؟ وقد نشرت في جريدة المسلمون؟ فهل هذا صحيح وما هو دليلكم في ذلك؟

فأجاب: اتصل بنا صاحب الجريدة المذكورة هاتفياً، وذكر ما حصل في الحج العام الماضي (١٤١٤هـ) من الوفيات، وسأل هل من رخصة في تقديم الرمي؟

فذكرت له: أن هناك قولاً لأبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد بجواز الرمي قبل الزوال للمتعمجل حيث ذكر ذلك صاحب [المغني] والزرکشي في شرح مختصر الخرقي، وصاحب الإنصاف... ولم أفصح أنني اختاره، إنما أقول أنه جائز للضرورة

عندما يخاف الإنسان على نفسه ..

ثم قال فضيلته : أنه في هذا الزمان وخاصة ما حدث في الحج الماضي كما تعرفون من الزحام الشديد مما أدى إلى الوفيات، وقد ذكر بعضهم أن من أسباب هذا الزحام هو : أن كثيراً من المطوفين يؤكدون على الحجاج التابعين لهم بأن يأتوا إليهم في المكان الفلاني في الساعة الثانية بعد الظهر مثلاً، ومن لم يأت فإننا سوف نسير ونتركه ومن المعلوم أن هؤلاء المطوفين معهم أعداد كبيرة من الحجاج تصل إلى مئات الألوف، فيضطر هؤلاء كلهم إلى التجمع عند الجمرة قبل الزوال، حتى إذا كان الزوال رموا جميعاً ليتحركوا من الوصول إلى مطوفهم في الموعد المحدد ...

إلى أن قال : حفظه الله تعالى ولن يكون لهذه المسألة حل إلا بأحد أمرين :

الأول : إما التوسعة والرخصة في الرمي للمضطر قبل الزوال بساعة أو ساعتين ولو لم يخرج إلا بعد الزول .

الثانية : على المطوفين أن لا يشددوا على حجاجهم هذا التشدد ويجب على وزارة الحج أن تأخذ على أيديهم وتعمل لهم برنامجاً ينظمهم حتى يتفادوا الأخطار، والوقوع في الأخطاء . والله أعلم .

* فتوى (٥) العلامة الكبير الأستاذ الدكتور / محمد بن الحسن الشنقيطي

[حفظه الله] والتي جاء فيها رداً على السؤال سالف الذكر بقوله :

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين

أما بعد

فليعلم أن رمي الجمار إنما شرع لإقامة ذكر الله كما بين رسول الله ﷺ ، وعلى هذا

فينبغي أن يؤدي بكل خشوع وسكينة كما يؤدي سائر العبادات، وأن يعلم الناس أنه ليس معركة فيما بينهم، ولا معركة بينهم وبين الشيطان، وأن يحاولوا الخشوع في أداء النسك كما فعل رسول الله ﷺ ومن كان معه كذلك مما ينبغي التنبيه عليه في مجال الرمي أيضاً. أن وقته واسع جداً.. لكن لم يختلف في أن هذا الوقت كله وقت إتساع للرمي وهو من طلوع الشمس إلى غروبها وهذا كله للرمي ثم الليل بعد ذلك ثم الأيام الأخرى كلها أيام قضاء. فمن جاهد ووجد أمامه زحمة فلا يقتحمها وعليه أن يقف حتى تخف، وهذا الرمي عبادة موسعة لا مضيقه...

واختلف في الليل هل هو وقت أداء أم قضاء؟ ثم في الأيام الأخرى التي بعد الأيام كلها وقت قضاء فالوقت واسع جداً... وذهب أبو حنيفة في رواية عنه وأخذ بها زفر التوسعة في ذلك تخفيفاً على الحجاج. وهنا أذكر كذلك أن الرمي حتى في وقت القضاء هو قضاء للنسك فلا يلزم له دم وإنما الدم يلزم من ترك نسكاً أما من فعله ولو قضاءً فإن الراجح أنه لا يلزمه الدم. اهـ مختصراً والله أعلم.

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية)

فتوى الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق. جاء فيها ما يلي: «... ووقت رمي هذه الجمرات من الزوال إلى الغروب، وبعد الغروب أيضاً ولكن الأفضل عقب الزوال لموافقة فعل الرسول ﷺ متى كان هذا ميسوراً دون حرج، وقد أجاز الرمي قبل الظهر عطاء وطاؤوس وغيرهما من الفقهاء، وأجاز الرافعي من الشافعية رمي هذه الجمرات من الفجر وهذا كله موافق لإحدى الروايات عن الإمام أبي حنيفة.

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقال سبحانه: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأزهر الشريف

مجمع البحوث الإسلامية

الإدارة العامة للشؤون والأعلام الدينية
منطقة وعط القنوبية

رئاسة لجنة الفتوى



الموضوع

تم القيد

مرقفت

تاريخ ٢٠٠ / /

ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بالتقليدية من مصر العربية "سؤال من فضيلة الشيخ الدكتور
عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بالأزهر الشريف بالتقليدية حول كتابه "فصل الشارح في مناجاة
يقول فيه "ما مهم لم يرد في جواز الرمي قبل الزوال
وقد أجابته اللجنة بالآتي :-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسد الأبواب وبعد
فنقول وبالله التوفيق : الزوال في أيام التشريق المشددة هو العمل بمنه الزوال في أيام
التعال في يوم الحج وهذا من مسائل الحكم والمصنوع منها مسائل الحج وقد مر من سؤالي يوم
في هذه الأيام انقضى بعد زوال الشمس للغروب. هذا هو العمل في مكة لغير ذلك من المطويات
فإن الزوال في الصلاة (القيام) لا يتم بطلان فلو رماها المسلم بالطريقة التي يقدر عليها فخطئها وجنبه لغيره
أو من علقها على ظهره حتى لا تقع له أو فركها في العباءة طمأنينة للرمي بالناس المنع يعصب
وتوضأ وصلى ولا تقبل فلهذا وجوبه بعد تعالاه وما جعل عليكم في الدين من حرج
ومن الجرات فليس يؤخذ في أيام معينة وحيدة فإذا رماها بعد زوال الشمس إلى أن يتركه عنه الوقت المدة تقديراً أو تأخيراً

فقد مر في ذلك الرمي والتقديم منه طلع الغروب الرمي إلى ما قبل طلوع فجر اليوم التالي
ومر في أن يوم المسلم بينه طلع الغروب فلو رماها قبل يومه
وقد أجابته اللجنة بالنسبة للضعفاء والرفاة والهل في هذا الرمي بعد الغروب
وقال في ذلك فقد أصبح كل الحاج ضعفاء أمام هذا الزهامة القائل فلا يعقل أن يأتي مسلم
من بلد له الزوار لغيره ويتعصبه الموت بهذه الطريقة قال تعالى "ولم تعلقوا بآيديكم إلى التهلكة"

فقد مر من إيجاب العمل بمثل في الرمي وهو العمل
أولاً : فتح المسألة الترمية من الغروب إلى ما قبل الغروب في هذا اليوم
ثانياً : زيادة الحد المأخوذ منه طمأنينة لغيره "بحسب" مقدار الطواني
ثالثاً : توزيع الجني يتقاسمهم إلى أقواف وقد جرد من يلقونه به مع الطواني
رابعاً : كدبر عمر في كل عام ومن سيلة تأخرة بعد الطرفة لغيره وقد انصرفت (تصوير كذا) (تصوير كذا)
خامساً : إتمام الغرض من الرمي في وقت من وقت من كل من قبل ذلك تحقيقاً لعدله تعالى
"يريد الله ليمسح السور عنكم ويغفر لكم ذنوبكم" ولقولهم بعد عليه وسلم "إنه ليس به

يتبادر إليه أحد الغلبة "



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأزهر الشريف

مجمع البحوث الإسلامية

الإدارة العامة للتسعة والاعلام الدينية
محافظة وعظ القابولية

الموضوع -

أقيم القيد — مرفقات —

مرفقات

تاریخ ۱ / ۱ / ۲۰۰

فقد يقبل أدار الجاسك ويترب عليه إراقة الدماء وإرهاق الزرع وهو قد يقبل منه الزيادة
 من جهة الزيادة وإذا اختلف العلم على نفسه لم يزل عند نفسه الذي هو أثار الحافظ على نفسه وتركه
 ويلزمه ٣ وهذا رأي الشافعية والمالكية ١٢ الرمي واجب وسركه غير مبني به ١٣ ذي شاة ١٤
 وقد سير الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك في الرمي في يوم حجة العقبة فأباحت الرمي قبل طلوع الشمس
 وبسبب وهو كالنظار وفي الليل يحسب على الجاهل ١٥ وهذا هو السر في غلبة الرمي في بقاءه
 لأنه يتمشى مع حقوق الناس وأحوالهم والأصوات في جميع المظروفات ١٦ والله أعلم

المضا رطنة الضوى

فضيلة الشيخ جوده ابو سريوح

الحوار المحمدي

مرزوقہ لیسٹن مرزوقہ

فتی احمد علی

مصر الدعوة

لَمْ يَمُوتْ

منه والحمد لله

مفتی محمد رفیع

رئيس لجنة الفتوى مدبرها

100



ففي موسم الحج وفي كل عام تقريباً يحدث جدلاً كبيراً بين المسلمين وخلافاً يؤدي إلى المشاحنات والمخاصمات، وأبعد من ذلك في مسألة الرمي (رمي الجمار) خاصة وأن الإفتاء هناك قد اختلف فيه ما بين انحصار ساعات الرمي من بعد الزوال إلى غروب الشمس أو بعد الزوال إلى منتصف الليل.

وهذه المسألة على الواقع التطبيقي هي كالتالي :-

بفرض أن حوض الرمي يساوي ١٠م وأن الحجاج يقفون حول ١/٢ أو ٣/٤ الحوض وأن الكثافة حول الحوض تساوي ١٠ صفوف ٦٥× حاج رامي تقريباً فالنسبة هي ٦٥٠ حاج.

٦٥×٦٠ = ٣٩,٠٠٠ حاج رامي × الساعة أو نقول (٤٠ ألف) تقريباً.

مع ملاحظة أن الحجاج يرمون من أعلى وأسفل الجسر فيكون المجموع ٨٠ ألف حاج رامي في الساعة.

٢ مليون / ٨٠,٠٠٠ = ٢٥ ساعة.

فإذا كان عدد الحجاج ٣ مليون فإن النسبة تساوي ٣٧,٥ ساعة تقريباً. وإذا كان عدد الحجاج ٤ مليون فإن النسبة تساوي ٥٠ ساعة تقريباً. وإذا كان عدد الحجاج ٥ مليون فإن النسبة تساوي ٦٢,٥ ساعة تقريباً. فكيف لو تضاعفت هذه الأعداد مستقبلاً إلى ١٠ مليون حاج... إلخ. ولا شك أن عدداً هائلاً من الحجاج يموتون تحت الأقدام في الرمي وذلك لشدة الزحام. ولقد قال رسول الله ﷺ: «لزوال الدنيا بما فيها أهون عند الله من قتل مسلم». وقال أيضاً: «لأن تنقض الكعبة حجراً حجراً أهون عند الله من أن تراق محجمة من دم مسلم».

أليس الأقرب إلى رحمة الله تعالى وسماحة دينه وشرعه - أن يكون الرمي من باب الرفق بالناس والتوسعة عليهم بجوازه على مدار اليوم كله ليلاً أو نهاراً وخاصة أن رسول الله ﷺ ما سئل يوم حجة الوداع على شيء قدم أو أخر إلا قال: لا حرج. «افعل ولا حرج». وخاصة وأن هذا المبدأ العظيم يتفق وخصائص ومقاصد الشريعة ومن ذلك

أيضاً فالنبي ﷺ قد راعى حالة راعٍ يرعى غنماً فقال له: «ارعى نهاراً وارمي ليلاً» وقال لمن لم يدرك الوقوف بعرفة نهاراً: «فمن وقف ليلاً ما لم يطلع فجر يوم النحر فقد أدرك» فما المقصود بقول النبي ﷺ ليلاً في الحديث الأول والثاني؟!؟

أليس المقصود بالليل في حديث النبي ﷺ أن الليل هو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر وأن الشرع قسم الليل ثلاث أقسام:-

الثلث الأول، منتصف الليل، الثلث الأخير. يوضحه قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ثم ما هو مستند القائلين بأن الرمي إلى منتصف الليل فقط؟!؟

ولقد أذن النبي ﷺ للرعاء والحمالة والسقاة وأهل الأعذار بأن يجمعوا رمي يومين في يوم وأذن لهم في المبيت بمكة أيام منى مراعاة لأحوالهم. في أحاديث صحيحة ثابتة كما في البخاري ومسلم وغيرهما. ألا يصح أن يكون الرمي من باب الفرق بالناس والتوسعة عليهم بجوازه على مدار اليوم كله ليلاً أو نهاراً خاصة وأن علماء كثيرون من الأزهر الشريف ومجمع البحوث الإسلامية قد أفتوا بذلك...؟!؟

مرفق طيه:-

* الرسم البياني بطريقة المنحنيات والأعمدة.

* إحصائية عن الحج في (٧٦) سنة ماضية.

والمرجو منكم أن تبينوا لنا حكم الإسلام في جواز الرمي قبل الزوال وبعده، رحمة بالأعداد الهائلة التي تموت تحت الأقدام هناك.

فلقد قال ﷺ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»

فلسنا بالجبال أو الحديداء...

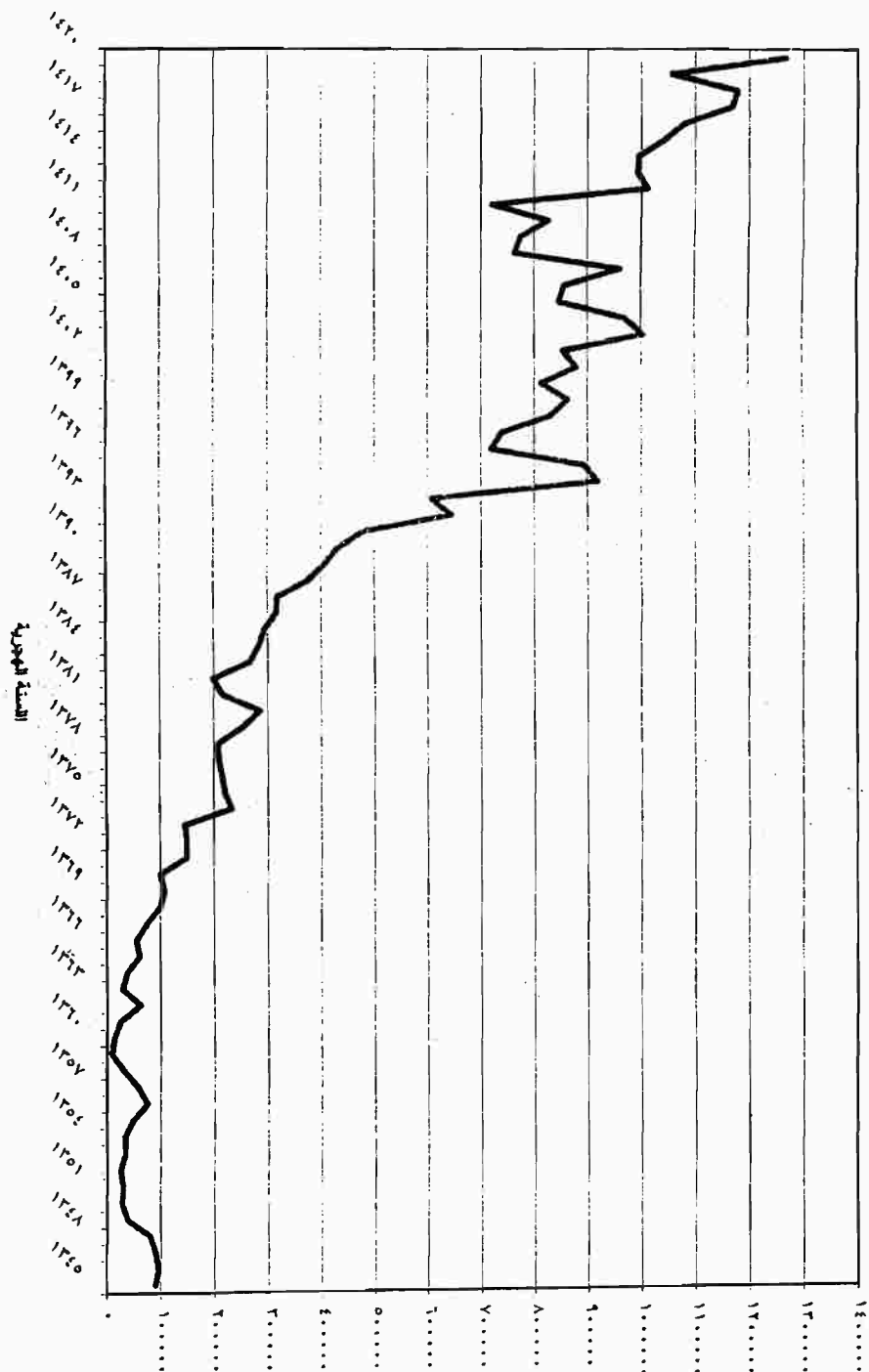
«أفتونا مأجورين إن شاء الله»

الحجاج القادمون من الخارج خلال الفترة من ١٣٤٥ هـ إلى ١٤٢٠ هـ

عام القنوم	عدد الحجاج	عام القنوم	عدد الحجاج
١٣٤٥ هـ	٩٠,٦٦٢	١٣٨٢ هـ	٢٦٦,٥٥٥
١٣٤٦ هـ	٩٦,٢١٢	١٣٨٤ هـ	٢٨٢,٢١٩
١٣٤٧ هـ	٩٠,٧٦٤	١٣٨٥ هـ	٢٩٤,١١٨
١٣٤٨ هـ	٨١,١٦٦	١٣٨٦ هـ	٢١٦,٢٢٦
١٣٤٩ هـ	٢٩,٠٤٥	١٣٨٧ هـ	٢١٨,٥٠٧
١٣٥٠ هـ	٢٩,٠٦٥	١٣٨٨ هـ	٢٧٤,٧٨٢
١٣٥١ هـ	٢٠,١٨١	١٣٨٩ هـ	٤٠٦,٢٩٥
١٣٥٢ هـ	٢٥,٢٩١	١٣٩٠ هـ	٤٣١,٢٧٠
١٣٥٣ هـ	٢٢,٨٩٨	١٣٩١ هـ	٤٧٩,٢٩٩
١٣٥٤ هـ	٢٢,٨٢٣	١٣٩٢ هـ	٦٤٥,١٨٢
١٣٥٥ هـ	٤٩,٥١٧	١٣٩٣ هـ	٦٠٧,٧٥٥
١٣٥٦ هـ	٧٦,٢٣٤	١٣٩٤ هـ	٩١٨,٧٧٧
١٣٥٧ هـ	٥٩,٥٧٧	١٣٩٥ هـ	٨٩٤,٥٧٢
١٣٥٨ هـ	٣٢,١٥٣	١٣٩٦ هـ	٧١٩,٠٤٠
١٣٥٩ هـ	٩,٠٢٤	١٣٩٧ هـ	٧٢٩,٢١٩
١٣٦٠ هـ	١٢,٨٦٢	١٣٩٨ هـ	٨٢٠,٢٢٦
١٣٦١ هـ	٢٤,٧٤٢	١٣٩٩ هـ	٨٦٢,٥٢٠
١٣٦٢ هـ	٦٣,٥٩٠	١٤٠٠ هـ	٨١٢,٨٩٢
١٣٦٣ هـ	٢٧,٨٥٧	١٤٠١ هـ	٨٧٩,٢٦٨
١٣٦٤ هـ	٢٧,٦٣٠	١٤٠٢ هـ	٨٥٢,٥٥٥
١٣٦٥ هـ	٦١,٢٨٦	١٤٠٣ هـ	١,٠٠٢,٩١١
١٣٦٦ هـ	٥٥,٢٤٤	١٤٠٤ هـ	٩٦٩,٦٧١
١٣٦٧ هـ	٧٥,٦١٤	١٤٠٥ هـ	٨٤٦,٠٩٧
١٣٦٨ هـ	٩٩,٠٦٩	١٤٠٦ هـ	٨٥٦,٧١٨
١٣٦٩ هـ	١٠٧,٦٥٢	١٤٠٧ هـ	٩٦٠,٢٨٦
١٣٧٠ هـ	١٠٠,٥٧٨	١٤٠٨ هـ	٧٦٢,٧٥٥
١٣٧١ هـ	١٤٨,٥١٥	١٤٠٩ هـ	٧٧٤,٥٦٠
١٣٧٢ هـ	١٤٩,٨٤١	١٤١٠ هـ	٨٢٧,٢٢٦
١٣٧٣ هـ	١٤٦,٠٧٢	١٤١١ هـ	٧٢٠,١٠٢
١٣٧٤ هـ	٢٢٢,٩٧١	١٤١٢ هـ	١,٠١٢,١٤٠
١٣٧٥ هـ	٢٢٠,٧٢٢	١٤١٣ هـ	٩٩٢,٨١٢
١٣٧٦ هـ	٢١٥,٥٧٥	١٤١٤ هـ	٩٩٥,٦١١
١٣٧٧ هـ	٢٠٩,١٩٧	١٤١٥ هـ	١,٠٤٢,٢٧٤
١٣٧٨ هـ	٢٠٧,١٧١	١٤١٦ هـ	١,٠٨٠,٤٦٥
١٣٧٩ هـ	٢٥٢,٢٩٩	١٤١٧ هـ	١,١٦٨,٥٩١
١٣٨٠ هـ	٢٨٥,٩٤٨	١٤١٨ هـ	١,١٧٨,١٨٦
١٣٨١ هـ	٢١٦,٤٥٥	١٤١٩ هـ	١,٠٥٦,٧٢٠
١٣٨٢ هـ	١٩٩,٠٢٨	١٤٢٠ هـ	١,٢٦٧,٥٥٥

- هذه الإحصائية عن عدد الحجاج القادمون من خارج المملكة العربية السعودية في (٧٦) سنة ماضية من كتاب (في خدمة ضيوف الرحمن) إصدار وزارة الإعلام بالمملكة العربية السعودية ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١ م . الصفحة رقم ١٩ . تنفيذ دار الموسوعة العربية للنشر والطباعة .
- هذه الإحصائية تبين بالدليل القطعي ما قصده في تأليف هذه الرسالة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان . انظر ذلك مدققاً برحك الله . (المؤلف)

بيان ترتيب أعداد الحجاج



بيان ترتيب أعداد الحجاج



خاتمة نسأل الله حسننها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأصلي وأسلم على خير خلق الله سيدنا محمد ﷺ . وبعد :

فإني أثني بحمد الله تعالى والذي بنعمته تتم الصالحات، الذي لا إله إلا هو الحي المميت، الحي القيوم، والذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، الحكم العدل، اللطيف الخبير، أوجب علينا نبد الخلاف والاختلاف وجعله سبباً من أسباب التفرق والضعف والفشل وجعل العصمة في التمسك بالكتاب والسنة ورد المتنازع عليه إليهما. فجعل الله تعالى كتابه رحمة وشرعه رحمة ودينه رحمة ونبيه رحمة وسنته رحمة. وأي خروج عن هذه الرحمة إلى ضدها فلا بد أن تعلم أن هذا ليس من دين الإسلام في شيء. وفي كل عام تبتي الأمة في الحج بالاختلاف والتباغض والتقاتل وذلك فيما يتعلق ومسألة رمي الجمار. فأردت مجتهداً مصيباً أو مخطئاً مأجوراً إن شاء الله تعالى أن أفض هذا الشجار في رمي الجمار بإظهار عظمة الشرع المطهر في يسره وسماحته وتوسعه في فصول متنوعة تكلمت فيها بفضل الله تعالى عن خصائص الشريعة ومقاصدها ثم أدب الخلاف المفقود في الأمة الإسلامية. ثم الكلام على الفتوى من جهة آدابها وأحكامها وأنها تتغير من زمن إلى آخر ومن شخص إلى شخص.. ثم شمائل النبي ﷺ في حجة الوداع ونماذج من فتاويه ﷺ وكذا نماذج من فتاوى أهل العلم المعاصرين.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصاً وأن يغفر لي ولوالدي وسائر المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وكتبه

أبو عبيدة/فتحي بن أحمد غريب

الأستاذ بالأزهر الشريف

قسم الدعوة والإعلام الديني

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن .

ثانياً: الأحاديث النبوية .

١- صحيح الإمام البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦هـ المكتب الإسلامي تركيا ١٣١٥هـ .

٢- صحيح الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١هـ إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣- صحيح سنن أبي داود: العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١٤٠٩هـ المكتب الإسلامي .

٤- السلسلة الصحيحة: العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط ١٤٠٥هـ .

٥- مسند الإمام أحمد: تحقيق أحمد شاكر، حمزة الزيني ط ١٤١٦هـ دار الحديث - القاهرة .

ثالثاً: التفسير :

١- تفسير القرآن العظيم: الإمام بن كثير طبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٧هـ .

٢- التفسير الكبير: الإمام بن تيمية، الطبعة الأولى - دار الكتب العربية - بيروت لبنان .

٣- فتح القدير: الإمام الشوكاني . ط ٢ (١٤١٨) دار الوفاء - المنصورة .

رابعاً: الفقه والأصول وكتب أخرى :

١- فقه السنة: الشيخ سيد سابق - دار الفكر العربي .

٢- المغني: لابن قدامة المقدسي . ت (٦٢٠) دار الفد العربي - القاهرة .

٣- العمرة والحج والزيارة: د/ سعيد بن وهف القحطاني ط ١٤٢١هـ .

٤- أمل المشتاق إلى دار الأشواق: للمؤلف ط ٤ - ٢٠٠٢ دار فجر - القاهرة .

٥- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية ط ١ .

٦- كتاب المؤتمر الثاني عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة - هذا هو الإسلام ٢٠٠٢ م .

٧- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ط ١٢٧ - ١٢٨ .

- ٨- أصول الدعوة: عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤٠٧هـ .
 ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن قيم الجوزية ط / ٤١ ط سنة ١٤١٣هـ دار الحديث - القاهرة .



آثار ما من الله به تعالى على المؤلف

- ١- منة الغفور في لذة انشراح الصدور .
 - ٢- المنهيات الشرعية العقائدية بأدلتها القطعية والحذر منها [الجزء الأول] .
 - ٣- المنهيات الشرعية فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق والمعاملات [الجزء الثاني] .
 - ٤- فتح الوهاب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقريبه للأحباب .
 - ٥- الفتح المبين في حرمة تكفير عصاة المسلمين .
 - ٦- فتح المنان في أحكام الموت والوصية ولبس الأكفان .
 - ٧- الدرر السنية في شرح معاني الواسطية لابن تيمية رحمه الله .
 - ٨- شرح قانون السببية العام « ربط الأسباب بالمسببات » رسالة في القضاء والقدر .
 - ٩- صلاح الأمة في إصلاح عقيدتها .
 - ١٠- الفتن وأشرط الساعة والمخرج منها .
 - ١١- الجنة والنار رؤيا عين .
 - ١٢- واجب الأمة الإسلامية نحو دينها ونبيها .
 - ١٣- أين الله ؟ بين إثبات السلف وتأويلات الخلف .
 - ١٤- من هنا نبدأ الطريق .
 - ١٥- توحيد الرحمن لبراعم الإيمان .
 - ١٦- العفو والاعتذار وإصلاح ذات البين .
 - ١٧- النبي محمد ﷺ كأنك تراه .
 - ١٨- فض الشجار في رمي الجمار [وهو هذا الكتاب] .
 - ١٩- أمل المشتاق إلى دار الأشواق الحج والعمرة والزيارة فضائل وآداب .
- وهناك رسائل أخرى لم تطبع يسر الله إخراجها، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

المؤلف